الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤١
تاريخ : ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ (قانون تعليق المهل) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) لا سيما المواد ٤٠، ٤١ و٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣١٠-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: تُعلق المهل القانونية المتعلقة بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية، لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى وفي القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)، بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً – في ما يتعلق بالموجبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

أ- في ما يتعلق بموجبات المكلفين:

- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/ أجير.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح المتوجب تقديمها عملاً بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملاك المبنية، قانون رسم الانتقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين...)
- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.
- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الاقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعاً أو جبراً.
- تقديم التصريح الأساسي/ الإضافي والمستندات المتعلقة بالتركات والوصايا والهبات.
- تقديم طلبات تقسيط رسوم الانتقال.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

ب- في ما يتعلق بموجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة:

لا تطبّق أحكام تعليق المهل على موجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، على أن لا يتم التكليف بغرامة التأخير بالتسجيل (المادة ١٠٧- بند١ من القانون ٢٠٠٨/٤٤)، وعلى أن تبقى مهلة تقديم التصاريح وتسديد الضريبة مشمولة بالتعليق.

ثانياً – في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

- الرد على النتائج الأولية للتدقيق.
- الاعتراض على التكاليف الأساسية/ الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
- الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة.
- تقديم طلبات الاستردادات العائدة للضريبة على القيمة المضافة على جميع أنواعها، أما طلبات الاسترداد التي رفضت من قبل أي دائرة مختصة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة قبل نشر القانون رقم ٢٠٢٦/٤٦ لأسباب تتعلق بالمهل القانونية التي يشملها القانون رقم ٢٠٢٦/٤٦ فتُقبل من حيث الشكل وتتم معالجتها من حيث الأساس وفقاً للأصول.
- تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.
- تقديم طلبات حسم الضريبة على القيمة المضافة على جميع أنواعها.

ثالثاً – في ما يتعلق بالحقوق والموجبات المنصوص عليها في المواد ٤٠ و٤١ و٥٢ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦):

- **المادة ٤٠:** تمديد المهلة المحددة في القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ لإعادة تقييم المخزون وإعادة تقييم الأصول الثابتة عن سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤.
- **المادة ٤١:** منح مهلة استثنائية لتقديم طلبات الإسترداد وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) العائدة للعام ٢٠٢٤.
- **المادة ٥٢:** التصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة وتسديد الضريبة المتوجبة عليها والتي حددت مهلة التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة عليها بموجب القرار رقم ١/٦١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩.

المادة الثالثة:

يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ المهل المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:

- إنجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.
- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.
- استدراك الضرائب والرسوم الأساسية والإضافية.
- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإنذار الشخصي.
- إنجاز إجراءات توجيه الإنذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبري.
- استكمال إجراءات التحصيل الجبري، والتنفيذ على أموال المكلف.
- البت بطلبات التسجيل وإلغاء التسجيل.
- البت بطلبات الاستردادات على أنواعها.
- البت بالاعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللوائح الجوابية.
- الإجابة على طلبات الاستفسارات الضريبية.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.

المادة الرابعة:

تعود المهل المشمولة بالتعليق إلى السريان وفقاً لما يلي:

أ – بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ سابق لـ ٢٠٢٦/٣/١: تعود إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢٦/٨/١ المهل المعطاة للإدارة الضريبية وللمكلفين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١، بحيث تستكمل تلك المهل لفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ وتاريخ انتهاء المهل القانونية الأساسية.

ب – بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣١: تبدأ هذه المهل بالسريان اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٨/١، وتنتهي بعد انقضاء فترة تعادل المدة المحددة في القانون للالتزام بالموجبات أو لممارسة الحقوق الضريبية.

المادة الخامسة:

يشمل التعليق الأحكام بالمتعلقة بتقسيط الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

- يُعلق خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً احتساب الفوائد الإضافية المترتبة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١.

وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١، تستكمل الفوائد الإضافية سريانها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٨/١ ولغاية تاريخ التسديد.

- تستحق بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١ الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١ دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٢٦/٨/١.

أما في حال عدم التسديد بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١ يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢ ولغاية تاريخ التسديد.

المادة السادسة: في ما يتعلق باحتساب غرامات التحقق والتحصيل:

لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمن مدة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية ٢٠٢٦/٢/٢٨ ضمنًا ويعاد احتسابها اعتباراً من ٢٠٢٦/٨/١.

- بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها اعتباراً من انتهاء مهلها الجديدة وفقاً للقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ (قانون تعليق المهل) في حال عدم الالتزام بتلك المهل.

-تعتبر الغرامات التي سددت قبل نشر القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حقاً للخزينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات الاسترداد المقدمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

- أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ وكانت متضمنة غرامات عن المدة المعلقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن

تراعى المدة المتعلقة بكسر الشهر.

– أما الغرامات المستحقة عن الفترة الممتدّة بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١ وغير المسدّدة، يجري تنزيلها بجداول إجمالية دون الحاجة إلى إبلاغ المكلّف.

المادة السابعة: في ما يتعلق بالمهل المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك الضرائب والرسوم:

لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمن المهلة المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة.

المادة الثامنة:

يشمل التعليق كافة المهل القانونية غير المذكورة أعلاه والتي لم تنته قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١.

المادة التاسعة:

لا تستفيد من أحكام التعليق، الفترات الزمنية المحددة بموجب نصوص قانونية تتضمن أحكاماً ضريبية استثنائية بإفادة المكلفين من إعفاءات أو تخفيضات أو حسومات أو حوافز ضريبية والمهل التي حددتها الإدارة الضريبية لقيام المكلف بموجب أو إجراء معين لم ينص القانون على تحديد مهلة له وفقاً لأحكام البند ١ من المادة ٩ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به فور نشره بالجريدة الرسمية.

وزير المالية

ياسين جابر